



## *FS Alert 15-2025*

**BDL intermediate decision 13761: Amendment to Exceptional Exemptions on Mandatory Bank Placements.**

**MOF directive: Mandatory Transition to Online Payment for Treasury Fees.**

**forvis  
mazars**

Dear Esteemed clients,

On October 27, 2025, The Central Bank of Lebanon issued Intermediate Decision No. 13761 (intermediate circular 744), amending Basic Decision No. 13217 dated April 9, 2020, which pertains to exceptional exemptions from mandatory placements by banks.

The amendment specifically replaces the third paragraph of Article 3 (Bis) of Decision No. 13217 and stipulates that the value of Eurobonds shall be excluded from the calculation of the mandatory placement ratio. Furthermore, banks that are not in compliance with the provisions of this article are prohibited from selling these bonds.

However, compliant banks are permitted to sell Eurobonds, provided that the proceeds are used with priority for the following purposes:

- To secure liquidity in order to meet the requirements of Basic Decision No. 13335 dated June 8, 2021, for a duration of one year.
- To finance their commercial and investment operations, explicitly excluding the use of such funds for operational expenses.

The decision is effective immediately upon issuance and will be published in the official gazette.

On another note, The Minister of Finance issued a directive to all money transfer companies and banks responsible for collecting Ministry of Finance fees, instructing them to completely discontinue the collection of such fees through offline methods and to adopt online payment exclusively, effective November 1, 2025. This directive follows a previous instruction requiring the same entities to apply the online method for collecting real estate fees on behalf of the Treasury.

The Ministry reminds that contracted transfer companies must adhere to the established mechanism for transmitting information and payment details, including sending original copies of documents or continuing to comply with deadlines for transfer operations. These obligations remain in force under Decree No. 12641 dated December 5, 2023.

Thank you

---

### *Get in touch*

<https://www.forvismazars.com>

*Rabiya 2<sup>nd</sup> avenue, Saade bldg., 2<sup>nd</sup> floor*

*Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8*

*Fax: + 961 4 524218/19/20*

*PO Box: 70736 Antelias – Lebanon*



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٤٤

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٧٦١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ المتعلق باعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٠.

بيروت، في ٢٧ تشرين الاول ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٧٦١

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتعديلاته المتعلقة باعفاءات استثنائية  
من توظيفات المصارف الإلزامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع الثالث من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧  
تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ويستبدل بالنص التالي:  
« لا تحتسب ضمن هذه النسبة قيمة محفظة سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الاجنبية  
(Eurobonds) ويحظر على المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه المادة بيع  
هذه السندات.  
يمكن للمصارف المتقيدة بأحكام هذه المادة بيع سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الاجنبية  
(Eurobonds) على ان تستعمل المبالغ الناتجة عن عملية البيع بالاولوية على الشكل التالي:  
- لتأمين السيولة بغية تلبية متطلبات القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ لمدة سنة.  
- لتمويل عملياتها التجارية والاستثمارية وبحيث لا تستعمل لتمويل نفقاتها التشغيلية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تشرين الاول ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

وجّه وزير المال ياسين جابر تعميماً إلى جميع شركات تحويل الأموال والمصارف التي تتولى قبض رسوم وزارة العمل لصالح الخزينة التوقف كلياً عن اعتماد طريقة الـOffline، وقبضها بطريقة Online وذلك ابتداءً من تاريخ 1/11/2025.

وكان جابر وجه في وقت سابق تعميماً إلى الشركات والمصارف تلك التي تتولى قبض الرسوم العقارية لصالح الخزينة اعتماد الطريقة نفسها.

وفي هذا الإطار تعيد وزارة المالية تذكير شركات التحويل المتعاقدة مع الوزارة وتلك التي ستتعاقد معها مستقبلاً بآلية العمل الواجب اتباعها إن لجهة نقل المعلومات وفق النماذج المبلّغ عنها، والاستمرار بإرسال النسخ الأصلية عن المستندات، أو لجهة الالتزام بمهل التحويل للعمليات المقبوضة وفقاً للمرسوم رقم 12641 تاريخ 5/12/2023 ثلاث مرات أسبوعياً ودفعة قيمة كل جدول على حدى تجنباً لتطبيق الغرامات التي نص عليها المرسوم.